



الرقم: ٣ / ت / ٢٨٠١  
التاريخ: ١٤ / ١٢ / ١٤٤٢ هـ  
المرفقات:

الموضوع:

## تعميم قضائي على كافة المحاكم

فضيلة /

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فبناء على ما ورد في المادة ( ١٨ ) من نظام المحاماة التي نصت على أنه : [ للمحامين المقيدون في جدول الممارسين دون غيرهم - حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم ، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام ، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي:

أ - أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم.

ب- الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القرى حتى الدرجة الرابعة .

ج - الممثل النظامي للشخص المعنوي .

د - الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها.

هـ- مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات [ أهـ .

وبناء على ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ( ١١/١٨ ) التي جاء فيها ما نصه : ( مع مراعاة ما ورد في اللائحة التنفيذية للنظام ( ١٠/٣ ) المتضمنة أنه يحق للمتدرب مباشرة أكثر من ثلاث قضايا ، ولأكثر من ثلاثة أشخاص بصفته وكيلاً عن المحامي ) .

فإننا نرغب إليكم الاطلاع والتقيد بما جاء في المادة المذكورة ، وعدم قبول الترافع عن الغير إلا للمحامين المقيدون في جدول المحامين الممارسين ، ويستثنى من ذلك من تم ذكرهم في المادة ( ١٨ ) من النظام والمادة ( ١١/١٨ ) من اللائحة التنفيذية ، وأن يطلب من الوكيل ما يثبت كونه محامياً ، وإن كان من غير المحامين فلا يقبل ترافعه حتى يقوم بتوقيع الإقرار الخاص بذلك والمرفق نسخة منه ، والمتعلق بقضايا الوكلاء غير المحامين . والله يحفظكم ،،،

وزير العدل

عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

١٤٤٢

التصنيف : إقرار - الوكالة

صورة لـ :

= مكتب

= فضيلة وكيل الوزارة

= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية

= فضيلة وكيل الوزارة المساعد للشؤون القضائية المكلف

= فضيلة المستشار والمشرف العام على الإدارة العامة للمستشارين

= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية

= فضيلة مدير عام الإدارة العامة للمحاماة المكلف

= رئاسات المحاكم لإبلاغ موجه

= فروع الوزارة لإبلاغ موجه

= شعبة التعميم مع الأساس

= مركز الوثائق مع المسودة

( ٢٦/٣٨٢١٠ في ١٨/٦/١٤٢٦ هـ )